التحفيزات الضريبية في إطار جهازي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الأستاذ: الليل أحمد
أستاذ مساعد مكلف بالدروس قسم الحقوق
جامعة أدرار

في إطار التحولات الجديدة الذي عرفها الاقتصاد الجزائري تم إنشاء عدة أجهزة تتولى دور تشجيع خلق الأنشطة الاقتصادية من خلال ما تقدمه للأفراد من مساعدات في جوانب عدة سعياً للوصول إلى تحقيق منجزات اقتصادية تساهم بدورها في التخفيف من البطالة وضمان النمو الاقتصادي، ويأتي على رأس المساعدات المقدمة التحفيز الضريبي والذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للنشيطين في المجال الاقتصادي إذ يشجعهم على دخول معترك الاستثمار الاقتصادي انطلاقاً من مختلف الامتيازات التي يحصلون عليها في هذا الإطار.

في هذا السياق تلعب كلاً من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دوراً بارزاً في استقطاب المستثمرين وتشجيع الأفراد للدخول في نشاط اقتصادي.

وبناءاً عليه نتساءل عن هاذين الجهازين والدور الذي يلعبانه في مجال التحفيز الضريبي؟

أولاً: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يعتبر جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ من الأجهزة التي تم إحداثها منذ سنة 1996 بمرسوم رئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق ل02 يوليو 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب تتمثل مهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مساعدة الشباب البطال بمختلف تكوينهم وتأهيلهم في إنشاء مؤسسات مصغرة، توفر مناصب عمل دائمة أي معالجة البطالة بطريقة اقتصادية مع منح امتيازات مالية وجبائية.

لقد عرف هذا الجهاز من الملتقى الوطني للولاة يومي 22 و 23 أكتوبر 2003 تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، ديناميكية جديدة تحت عنوان (الآليات الجديدة لجهاز دعم تشغيل الشباب، حيث عدة إجراءات جديدة تمت منهتا:

- سقف الاستثمار أصبح 10 مليون دينار (01 مليار سنتيم).
- تخفيض نسبة المساهمة الشخصية إلى 5% لما لا يتعدى سقف الاستثمار 2 مليون دينار أي (200 مليون سنتيم) و 8% لما يفوق سقف الاستثمار 2 مليون دينار إلى 10 مليون دينار، بالإضافة إلى الامتيازات المالية المتمثلة في القرض بدون فائدة وامتيازات جبائية وللتوضيح أكثر:

الإعانات المالية:

- قرض بدون فائدة طويل المدى معفي من كل الفوائد والرسوم.
- تطبيق معدل مخفض للفوائد البنكية ومستوى هذا التخفيض يتغير حسب طبيعة النشاط وموطنه (الفلاحية، والري والصيد البحري، نسبة 90% أما الأنشطة الأخرى فنسبتها 75%).

الإمتيازات الجبائية:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA % عن شراء المعدات والتجهيزات.
- تطبيق معدل مخفض على الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة بنسبة 5%.
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية التي تتم في إطار النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة إذا كان لديها شكل قانوني (EURL-SARL-SNC) ولمدة 06 سنوات ابتداءً من سنة انطلاق المشروع تستفيد المؤسسات المصغرة من إعفاءات جبائية وهي:

* الإعفاء الكلي من (IBS) الضريبة على أرباح الشركات.
* الإعفاء الكلي من (IRG) الضريبة على الدخل الكلي.

* الإعفاء من الرسم الجزافي (VF).
* الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP.

متابعة المشاريع:

إن مرافقة الشباب في استثماراتهم ضرورة ومهمة أساسية تقوم بها الوكالة منذ إنشاء الفكرة حتى الدخول في فترة الاستغلال وللعملية لجنتين:

- لجنة على مستوى الوكالة تتم فيها المرافقة والمتابعة الميدانية للمشاريع التي دخلت فترة الاستغلال ومن خلالها يتم معاينة التجهيزات والتوجيه لالتزامات الشباب المستفيد تجاه الشركاء (بنوك-تأمينات-ضرائب...الخ).

- لجنة أخرى هي اللجنة المحاسبية لمتابعة المشاريع تتكون من جميع الشركاء الأساسين لدراسة كل المشاريع التي تعيق الاستثمار الشباني وإعطاء الحلول الضرورية.

الأيام الإعلامية:

تعتمد الوكالة في نشاطها على العمل الميداني عبر الدوائر والبلديات قصد إعلام وتوجيه الشباب في إنشاء مؤسسات مصغرة مختلفة.

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض le fond de garantie:

تم إنشاء هذا الصندوق لضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يشكل الصندوق ضمان إضافي للبنوك والمؤسسات المالية بالإضافة للضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة والمتمثلة في:

1- رهن التجهيزات لصالح البنك أو المؤسسة المالية في الصف الأول ولصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الصف الثاني (Nantissement d'équipement).

2- التأمين ضد كل الأخطار لكافة تجهيزات المؤسسة المصغرة المأخوذ باسم البنك أو المؤسسة المالية في الصف الأول وباسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الصف الثاني (Avenant de subrogation).

3- رهن العتاد المتنقل (Le gage de véhicule).

الاشتراك في الصندوق إجباري لكافة البنوك والمؤسسات المالية المشتركة في تمويل المؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الاشتراك في الصندوق إجباري لكافة المؤسسات المصغرة لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمتحصلة على قروض بنكية.

ملاحظة: الاشتراك في الصندوق يعني المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار التمويل الثلاثي فقط.

طريقة الانخراط ودفع الاشتراك:

اشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق يتم بعد الحصول على الموافقة البنكية وقبل تسليم قرار منح الإمتيازات (DOAR) من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مبلغ الاشتراك يحدد على أساس مبلغ القرض البنكي ومدته حيث معدل الاشتراكات لكل آجل دفع ب 0,35%.

- دفع مبلغ اشتراكات المؤسسة المصغرة يتم على دفعة واحدة كاملاً عند الاشتراك في الصندوق.

ثانياً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثرين المحليين والأجانب وهي تتولى سيما المهام التالية:

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- إعلام ومساعدة المستثمرين في إطار إنجاز مشارعهم.
- تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- منح المزايا الخاصة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.

تتكون الوكالة من عدة أجهزة هي:

- المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار.
- شبابيك وحيدة لامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية بالاستثمار.
- هياكل تقنية مختصة للدعم ومتابعة إنجاز المشاريع.
- شبكات معلوماتية وطنية ودولية.
- صندوق لدعم الاستثمار.
- حافظة عقارية للمستثمر.
- مساهمة خبراء ومختصين جزائريين وأجانب.
- دولة ذو قوة نمو عالية.
- إرادة في خدمة المستثمرين والتنمية الوطنية.

كما تقوم بعدة أنشطة أخرى تتمثل في:

1- الترقية والوثائق:

- تنظيم ملتقيات ولقاءات مهنية، منتديات وأيام دراسية وإعلامية.
- مصالح مركز مختص في التوثيق وقاعدة معلوماتية.
- نشر دلائل ومنشورات وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار حسب المناطق والتخصصات.

2- الدراسات، البحث والتطوير:

- المشاركة في تعٍريف المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- ترقية المواقع والمنشآت الأساسية لإقامة المشاريع.
- متابعة التطور التكنولوجي الاقتصادي والقانوني.
- بحث واستغلال فرص التعاون في المجالات التقنية والمالية.

هيكلة الوكالة على المستوى المحلي الشباك الوحيد اللامركزي:

يشمل الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية والمؤسس في المادة 23 من الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم بأمر 15 جويلية 2006، على كل الممثلين المحليين للوكالة وكذا الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار.

وقد أنشأ الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تسهيل العمليات الاستثمارية وهو النظير الوحيد للمستثمرين حيث يتولى القيام بالمهام التالية:

- الإعلام.

- إيداع وتسجيل التصريح بالاستثمار وطلبكم لامتيازات.
- التمكن من سحب قرار منح الامتيازات بعد ال 72 ساعة التي تلي تسجيل طلبكم للامتيازات.
- استخراج الوثائق الإدارية الأساسية لإنجاز واستغلال مشروعكم.
- إرشاد توجيه ومساعدة في كل ما يتعلق بمشروع الاستثماري.
- استخراج السجل التجاري.

كما يتضمن الشباك وفقاً الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم بأمر 15 جويلية 2006، والقانون التجاري الجزائري ينصان على ديمومة الضمانات التالية:

- عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها.
- تحويل رؤوس الأموال والمداخيل.
- المساواة في التعامل مع كل المستثمرين.
- تغطية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولة الثنائية أو المتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمارات.
- إمكانية الطعن الإداري.
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الغير المقيمين.

قابلية الاستفادة من الامتيازات:

كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي، ينجز استثماراً عادياً في شكل مساهمات، خارج المناطق التي يستلزم فيها النمو مساهمة خاصة من الدولة.

أنواع الاستثمار:

- استثمار جديد.
- توسيع قدرات الإنتاج.
- إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال الشركة على شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

النشاطات:

كل نشاط إنتاج السلع أو الخدمات الغير مستثناة وكذا الاستثمارات المنجزة في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

السلع والخدمات:

كل السلع والخدمات الغير مستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإجراءات:

تصريح بالاستثمار وطلب المزايا[1].

في النظام العام، للمستثمر الحق في دعم ومرافقة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إنجاز واستغلال مشروعه.

ويمكنه الاستفادة من المزايا التالية:

تستفيد الاستثمارات الخاصة بالنشاطات الغير مستثناة، من الامتيازات التالية:

مساعدات عند الإنجاز:

خلال مدة متفق عليها مع المستثمر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار منح المزايا:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستثناة، المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

[1] الاستثمارات متوفرة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- مساعدات عند الاستغلال ولمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالحة الجبائية بطلب من المستثمر:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الاستفادة من الامتيازات:

كل استثمار منجز في شكل مساهمات من طرف شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي:

- في منطقة يستدعي فيها النمو مساهمة خاصة من الدولة.
- أو يمثل مصلحة خاصة للاقتصاد الوطني.

أ- المناطق المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار والتي يستدعي فيها النمو مساهمة خاصة من الدولة.

أنواع الاستثمار:

- استثمار جديد.
- توسيع قدرات الإنتاج.
- إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة على شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

النشاطات:

كل نشاط إنتاج السلع أو الخدمات الغير مستثناة وكذا الاستثمارات المنجزة في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

السلع والخدمات:

كل السلع والخدمات الغير مستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإجراءات:

- تصريح الاستثمار وطلب المزايا[1].

مساعدات عند إنجاز الاستثمار:

خلال مدة متفق عليها مع المستثمر، يستفيد الاستثمار الخاص بالنشاطات الغير مستثناة من ما يلي:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حقوق بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستثناة، المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

مساعدات خلال مدة استغلال المشروع:

بعد معاينة انطلاق الاستغلال من طرف مصالح الضرائب بناءاً على طلب المستثمر، يستفيد المشروع من:

- الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءً من تاريخ الاقتناء، لمدة (10) سنوات.

[1] استثمارات متوفرة على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ب- المشاريع الاستثمارية التي تمثل مصلحة خاصة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات نظيفة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمى الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

يترتب على الاستثمارات المنجزة في هذا الإطار إبرام اتفاقية متفاوض عليها بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.

يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها لهذه الاستثمارات كلا أو جزءاً من المزايا الآتية:

1- في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها خمس (5) سنوات:

أ- إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ب- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

ج- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

د- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2- في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها (10) سنوات ابتداءً من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية يطلب من المستثمر:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة أعلاه يمكن أن يقر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقاً للتشريع المعمول به.